قانون الطفل العُماني ومدى توافقه مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ١٩٨٩م

د. سالم احمد مسلم حار الكثيري
استاذ القانون الإداري المساعد بقسم القانون العام
كلية الحقوق-جامعة ظفار
سلطنة عُمان

مستخلص البحث

ان القيام بهذه الدراسة كان هدفه الوقوف على ما تحقق في التشريع العُماني في مجال حماية حقوق الطفل خلال مسيرة النهضة العُمانية، لما تمثله الطفولة من ثروة حقيقية يرتكز عليها بناء المجتمعات المختلفة إذا ما احسنت تنشئتها ، باعتبار الطفولة تمثل شباب الغد والعمود الفقري والسياج الذي يرتكز عليه بناء وحماية المجتمع.

ثم البحث عن مدى توافق التشريعات العُمانية مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ١٩٨٩م والبروتوكولين الدوليين الإضافيين الخاصين الملحقين بها من ناحية، والحفاظ على ما تحقق من حماية حقوقية لهذه لشريحة وإمكانية تطويرها وتحديثها لتتواكب ومع عصر التكنلوجيا وتحدياته، ما قد تفرضه هذه المتغيرات ونطاق تأثيرها السلبي على حقوق الطفل المكتسبة ما لم تراجع التشريعات أول بأول لتواكب هذا العصر من ضروريات الحماية القانونية الرادعة دون الاعتداء على الحقوق المكتسبة إلا لضرورة المصلحة العامة.

ABSTRACT:

The objective of this study was to determine what was achieved in Omani legislation in the field of the protection of children's rights during the Omani renaissance, as childhood represents a real wealth on which the construction rests. Of societies if properly nurtured, given that childhood represents the youth of tomorrow and the backbone and enclosure framework that underpins community building and protection.

The study also aims to seek the compatibility of Omani legislation with the International Convention on the Rights of the Child and the two additional international protocols for children on the one hand; and on the other hand, it aims to preserve the legal protection acquired for this age group and the possibility of developing and updating it to keep pace with the age of technology and its challenges, and for to obviate the harmful effects that these variables have on the acquired rights of the child, unless the legislation is revised to keep pace with this era in terms of the need for dissuasive legal protection, and this without violating acquired rights , except for necessity of the public interest.

مقدمة :

يبدو أن البحث عن التشريعات العُمانية بشأن ما تحقق من حماية قانونية وحقوقية التي حظي بها الطفل العُماني،وذلك للتعرف والوقوف عليها صدقاً لم يأتي من فراغ، بل انطلق من محددات ثابتة تحققت طيلة ما يقارب ٥٠ عاماً من العمل الدؤوب لسلطنة عُمان، بقيادة "جلالة السلطان قابوس بن سعيد" طيب اللّه ثراه، منذ عام ١٩٧٠م.

حيث كانت في العام ١٩٧٠ بداية انطلاقة مسيرة النهضة نحو بناء المستقبل لتحقيق التنمية الشاملة، التي كانت تستهدف بناء الوطن ورسم سياسته الداخلية والخارجية وثوابته، ثم الإنسان العُماني وتطلعاته في شتى مجالات الحياة المختلفة والذي يعُد الطفل جزءً منه، بحيث كانت وبلا منازع هذه المحددات من أول أولويات خطط التنمية العُمانية لمسيرة النهضة العُمانية.

وما يؤكد هذا الطرح النطق السامي لجلالة السلطان قابوس طيب اللّه ثراه والقائل: " إن الإنسان هو حجر الزاوية في كل بناء تنموي وهو قطب الرحى الذي تدور حوله كل أنواع التنمية إذ إن غايتها جميعا هي إسعاده وتوفير أسباب العيش الكريم له... "[1].

كما أن خطط التنموية التي اعتمدتها السلطنة منذ ذلك الحين وحتى الأن لم تغفل عن إدخال محددات العصرنة الحديثة وابعاد تطورها في شتى الصعد، والتي تساعد على التطور والنماء ومواكبة العصر والتكنولوجيا دون أية تفريط بالأصالة العُمانية وموروثها الحضاري والثقافي العريق على حد سواء، ولم تتوقف حركة النهضة عن السير نحو تحقيقها بثبات، باعتبار ذلك كانت من الثوابت التي انطلقت منها رؤى المستقبل نحو تحقيق أهداف النهضة. نحاول استحضار البعض منها من خلال ما تحقق من منظومة حقوقية وحماية قانونية همت مستقبل الطفل العُماني وافاقه المستقبلية منذ بداية سنة السبعين وحتى الأن ولم تتوقف أيضاً وبكل صدق.

فالإنسان في عُمان وعلى وجه الخصوص الطفل العُماني حظي باهتمام كبير خلال مسيرة النهضة المباركة من حيث تنشئته، تنشئة صحية سليمة وصيانة حقوقه وحمايتها، فأفردت له السلطنة العديد من التشريعات الوطنية التي تحفظ كرامته وهيئت له أسباب النمو بصورة طبيعية تم تطبيقها قولاً وممارسة على حيز الواقع الملموس.

---

[1] ... "من خطاب المغفور له بإذن اللّه صاحب الجلالة بمناسبة الانعقاد السنوي لمجلس عُمان ٣١ أكتوبر ٢٠١١م ... "
المرجع موقع الانترنت أخر دخوله بتاريخ ١١/ ١٢ / ٢٠١٩ في هذا الموقع أدناه:
https://www.educouncil.gov.om/sultan_detail.php?scrollto=start&id=183

وما يؤكد هذا القول هو مشاركة السلطنة العالم بالاحتفال باليوم العالمي للطفل منذ العام ١٩٧٩[١] ، والانضمام المبكر بالمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل العالمية منذ عام ١٩٩٦[٢] والاتفاقية المعدلة لحقوق الطفل عام ٢٠٠٢، وإلى البروتوكولين الملحقين بشأن بيع الأطفال ومنع استغلالهم في المنازعات والحروب أو استغلال كرامتهم الذي كان في ٢٠٠٠م[3] .

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى استظهار المنظومة القانونية التي غطت مظلتها وكفلت حقوق الطفل العُماني والبحث عن مدى توافقها واتفاقية حقوق الطفال الدولية، والبروتوكولين الملحقين، وذلك للوقوف على ما تحقق لهذه الشريحة في مسيرة النهضة العُمانية.

إشكالية الدراسة:

١. إلى أي حد كفلت التشريعات العُمانية مظلتها القانونية، في حماية حقوق الطفل العُماني؟

٢. وما مدى توافق التشريعات العمانية مع معايير الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الدولية والاتفاقيات الأخرى الملحقة بها؟

حدود الدراسة ونطاقها:

ترتكز دراسة هذا البحث حصراً في الإجابة عن التساؤلات التي طرحتها الإشكالية، وأي تساؤلات فرعية قد يثيرها البحث من خلال التحليلات شبه المقارنة مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

منهجية الدراسة:

---

[١] راجع تقرير الأستاذ، محمد عبده الزغير، خبير شؤون الطفولة، (حقوق الطفل وسياسة حماية الطفل في سلطنة عُمان ص ١٠ موقع وزارة التنمية الاجتماعية أخر دخوله ٢٩-١٠-٢٠٢٠

[٢] تم الموافقة على إنضمام السلطنة إلى إتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم السلطاني رقم:(٥٤/ ٩٦) الصادر في ٢٤ محرم سنة ١٤١٧ه الموافق ١١ من يونيو سنة ١٩٩٦م جريدة الرسمية العدد (٥٧٧) ص ٨٨، والتصديق على تعديل إتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم السلطاني رقم:

(٨٢/ ٢٠٠٢) الصادر في ١٩ من جمادي الثانية سنة ١٤٢٣ الموافق ٢٨ من أغسطس سنة ٢٠٠٢م وذلك طبقا لما أقرته الجمعية العامة المتحدة المنعقدة بتاريخ ٢١/ ١٢/ ١٩٩٥ ونشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم(٧٢٦) الصادرة في ١/ ٩/ ٢٠٠٢م ص ٣٤٠

[٣] كما يمكن نظر مصادقة سلطنة عُمان على البروتوكولين الملحقين في ٢٠٠٠ بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الاباحية، واشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة لعام، المرجع موقع الانترنت في:

(https: // www, mcfa. Gov.com) تم دخوله في ١١/ ١٢/ ٢٠١٩

تم اعتماد المنهج الوصفي، والتحليلي مع شبة المقارن من خلال ما تم تحليله من النصوص القانونية والأحكام القضائية كلاً بحسب حاجة التحليل لذلك، بهدف للوصول إلى معرفة ما تحقق من منظومة حقوقية تحققت للطفل في التشريع العُماني، ومقارنتها بتلك الحقوق العالمية، باعتبار هذه المناهج المشار إليهما الاقدر على الوصف والتحليل والمقارنة لمعرفة ما تحقق ومن ثم البناء عليه.

هيكل الدراسة :

وانطلاقاً من هذه المحددات الأولية في هذا البحث، فانه سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين أساسيين أولهما: تعريف الطفل لغةً واصطلاحاً وأهمية التعريفات في حمايته، وثانيهما: الحماية الحقوقية للطفل في القوانين الاممية والتشريعات العمانية

المبحث الأول

تعريف الطفل وأهمية حمايته الدولية والوطنية

قبل البدء في بحث المسألة الحقوقية لما تحقق لمعرفة مدى توافق التشريعات العُمانية ومدى انعكاسها لمضامين القانونية مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، سواءً من حيث أوجه التوافق أو الاختلاف، لابد اولاً من الإشارة إلى المفهوم اللغوي والاصطلاحي للطفل، على أن نبدأ قبل ذلك بالتذكير بالحقوق الأساسية للطفل التي تبني عليها الحماية القانونية لتكون مدخلاً تمهيدياً للتعريفات اللغوية والاصطلاحية، ومن ثم الدخول في تناول التشريعات الحقوقية الاخرى وبالتالي الجانب الحقوقي المكتسب في التشريع، فالحقوق الأساسية للطفل تضمنها قانون الطفل العُماني في مواده من (٦ إلى ١٥)[1] وهي:

الحق في الاسم وتسجيله في سجل المواليد ومعرفة الوالدين والنسب، الحق في الجنسية والشعور بالانتماء إلى بلد الذي يدين له بالولاء، الحق في الحياة والنماء بصورة طبيعية دون خوف، الحق في أسرة طبيعية تكفل له الاستقرار العاطفي، الحق في التمتع بالرعاية الصحة والوقاية من الامراض الخطيرة، الحق في التعليم بكافة مراحله الأساسية الأولى، الحق في التعبير عن أرائه وطفولته في حدود القانون والاخلاق والآداب العامة، الحق في الحرية والكرامة الإنسانية وحرية المعتقد دون خوف، الحق في الحماية من الاعتداء بكافة أصناف الاعتداء المادي أو المعنوي والنفسي، بالإضافة إلى الحق في كفالة اعاقته ومساعدته على تجاوز أثارها النفسية والاجتماعية والعيش بكرامة كإنسان.

---

[1] انظر المواد من (٦ إلى ١٥) من قانون الطفل العُماني رقم: (٢٢/ ٢٠١٤) مرجع سابق

وانطلاقاً مما سبق بيانه، فان الطفل وهو في بطن أمه له حقه في الوجود، وان يولد دون إعاقة، ويجب أن يكون محل اعتبار وفي هذا الصدد، ذكر الدكتور مصطفى أبو مندور موسى بقوله:"...أن للطفل في بطن أمه أو حتى قبل الحمل فيه، حقاً تجاه الطبيب في أن يولد دون إعاقة، بحيث تقوم مسئولية عند الإخلال بهذا الحق؟ [١] ويضف في رده على هذا السؤال على أنه" إلا تتم "إلا" في ضوء الإجابة على سؤال آخر حول مدى امتلاك الطبيب، في ضوء ما هو متاح عليماً وقت الفحص، الوفاء بمثل هذا الحق؟"[٢] ويضف أيضا في معرض رده على السؤال الذي وضعه بنفسه وبقوله:" لئن كان التقدم المذهل في العلوم والأبحاث الطبية، لا سيما في مجال الهندسة الوراثية والجينومالبشرى، legenome human قد أتاح لطب الولادة اكتشاف ما إذا كان الطفل سيولد أم لا"[٣]

ونظراً لما سبق بيانه في هذه التوطئة سوف يتم تقسيم هذا المحور إلى فرعين: نخصص الأول: للمفهوم اللغوي والاصطلاحي للطفل،ونخصص الثاني: إلى: تعريفه القانوني الوارد في التشريع الدولي والوطني، وذلك نظراً لأهمية الحماية القانونية من المخاطر التي قد تتعرض لها الطفولة خلال مرحلة نموها.

الفرع الأول / المفهوم اللغوي والاصطلاحي للطفل :

وبدوره سيتم تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين تناول من خلالها تعريف الطفل الوارد في القرآن الكريم كمفهوم إسلامي بشي من الاختصار، وثم المعاجم والمراكز المتخصصة للمفهوم اللغوي والاصطلاحي للطفل:

١ - التعريف اللغوي للطفل في المفهوم الإسلامي:

ليس هناك من اعطى للطفل حقوقه أكثر مما اعطاه القران الكريم كمفهوم إسلامي،كون الطفل يزخر احترامه وفهم حقوقه في الفقة الإسلامي دون سواه ، حيث بين حق الطفل في الحياة وتحريم سلب هذا الحق، وأتى على شكل تحريم قتل الأطفال (الأولاد) عموماً والبنات خصوصاً، وجاء التحذير من فعل قتل الطفل بقرنة الشرك، وبيان خسران

---

[١] د. مصطفى أبو مندور موسى ، مسئولية الطبيب عن ضرر تشوه الجنين "نحو مفهوم خاص للضرر ولأركان المسئولية المدنية" بحث منشور في مجلة الأمانة ، العدد الثالث والثلاثون جمادى الأول ١٤٤١ ه ☐ يناير ٢٠٢٠ ص٢٤

[٢] د. مصطفى أبو مندور موسى، نفس المرجع، ص، ٢٤

[٣] د. مصطفى -أبو مندور موسى، نفس المرجع، ص، ٢٥

فاعله، لاعتبار ذلك تزيين الشياطين، ثم عظم الذنب ووصفه بأنه سفه وجهل وضلال[١]

مصداق قوله تعالى:

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ﴾[٢] .

ثم لقوله تعالى:

﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾[٣] وبالتالي فليس هناك أبلغ لغة من لغة القرآن الكريم لقول الحق تبارك وتعالى:(أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ) ٤ ، وقول الحق تعالى:(ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا)[٥].

انطلاقا مما ذكر في الفقه والقران الكريم، فأن المفهوم اللغوي والاصطلاحي للطفل لابد وأن يكون مبنى على المرحلة العمرية الأولى للحياة، فهذه المرحلة تصنع مفهوما خاصاً لمعنى الطفل بالإضافة إلى البيئة المحيطة به كالوالدين والاشقاء وغير ذلك من البيئة التي تشكل بعض العوامل الأولى، أما من حيث مفهوم اللغوي فليس هناك أبلغ لغة من لغة القرآن الكريم عن الحق تبارك وتعالى:(أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰعَوْرَاتِ النِّسَاءِ)، وقول الحق تعالى:(ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا). تمت الإشارة إليها أعلاه.

ونظراً لما سلف والذي تناول فيه المفهوم الإسلامي الوارد عن الفقه وخصة القرآن الكريم وبشكل مختصر، فما هو التعريفات الواردة في البعض المعاجم والمراكز من خلال ما توصل هذا البحث إليه، وورد حرفياُ

٢ -المفهوم اللغوي والاصطلاحي للطفل (الطفولة) :

أما من حيث اللغة أو الفلسفة الذاتية للطفولة فيمكن ردها إلى مجموعة الأنظمة الاجتماعية والنفسية والعصبية المرتبطة ببعض العوامل بحيث يردونها العلماء إلى أربعة مستويات ولكن نكتفي بأحدي هذهالمستويات نرى أنها تعبر عن سلوك الفرد ، فهي تعتمد

---

[١] انظر، عبدالله بن محمد بن ناصر الشهري، حقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العام الجامعي، ١٤٣٤. ١٤٣٥ ص ٤٣

[٢] سورة الأنعام آية (١٥١) القران الكريم

[٣] سورة الأنعام آية(١٤٠) القران الكريم

[٤] القرآن الكريم سورة النور آية (٣١)

[٥] القرآن الكريم سورة غافر آية (٦٧)

على العوامل الفطرية المكتسبة أخذا بعين الاعتبار المستوى...الخ[١]كما "اهتم علماء النفس وعلما الاجتماع وذلك من خلال الاهتمام بالجوانب النفسية والاجتماعية اللازمة لرعاية الطفل عبر مراحل نموه المختلفة، منذ الطفولة إلى المراحل التي يصبح عليها قادراً على الاستقلال واخذ زمام الحياة بنفسه"[٢]ولذا يمكن القول بان:

المقصود بالطفل في اللغة العربية "الطفل بالكسرة فوق حرف الطاء ومصدرها طفولة، طفالة، وتعني الرخم والنعم من كل شيء، أي الصغير من كل شيء- والطفل اسم جنس مفرد، مؤنثه الطفولة، وجمعه أطفال ومعناه أيضا الصغير من كل شيء"[٣]من حيث الاصطلاح اللغوي على أنه"(طفل، الطفلة مؤنثة) هو مصطلح يُطلق عادةً على (الإنسان) منذ ولادته وحتى ما قبل مرحلة (البلوغ) وفي المعجم العربي يسمى المَوْلُودُ ما دامَ نَاعِمًا رَخْصًا طفل. ويسمى الطفل الذي يبلغ عمره بين ثلاث وست سنين (الشهر) أما (الولد) فهو اسم لكل ما وُلِد، يطلق على الذكر والأنثى والمثنى والجمع، وجمعه (أولاد)"[٤].

في حين يعرفه قاموس أكسفورد الطفل على أنه" يطلق مصطلح الطفل على المولود البشري حديث الولادة حتى يبلغ سن الرشد ويطبق على الذكر والانثى وتدعى المرحلة التي يعشها الطفل مرحلة الطفولة"[٥].

كما يعرف قاموس لونجمان الطفل بانه "الفرد الصغير الذي لم يصل بعد لحالة البلوغ ويحدد القاموس مرحلة الطفولة ابتداءً بالولادة حتى سن البلوغ"[٦].

وهذا ما يحلنا إلى ما تحدده التشريعات الدولية في اتفاقية حقوق الطفل وما ورد في التشريع الوطني العُماني التي توصل إليها البحث نصاً في التشريعات محل البحث.

الفرع الثاني / التعريف القانوني للطفل في الاتفاقية الدولية والتشريع العُماني :

١: التعريف القانوني الوارد في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل :

---

[٦] انظر نفس المرجع السابق في الانترنيت موقع (https://mawdoo3.com)

[١]حسن نصار، تشريعات الطفولة (حقوق الطفل) منشأة المعارف الإسكندرية ص، ١٨ ذكره الباحث، ميلود شني في رسالته لنيل درجة شهادة الماستر، تحت عنوان:(الحماية الدولية لحقوق الطفل) مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون دولي عام وحقوق الانسان، جامعة محمد خيضر بسكره كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الموسم الجامعي: ٢٠١٤/ ٢٠١٥-

[٢]الباحث، ميلود شني (الحماية الدولية لحقوق الطفل) نفس المرجع، ص١٠

[٣] راجع هذا التعريف (اصطلاحاً أو المعجم العربي اللغوي) "أوكوبديا" على الانترنت في الرابط ادناه: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%D9%81%D9%84

[٤] أنظر تعريف قاموس أكسفورد، في موقع الانترنت https//mawdoo3. com

[٥] أنظر تعريف قاموس لونجمان، في ذات الموقع الانترنت، https//mawdoo3.com

اعتمدت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ١٩٨٩م في تعريفها للطفل على أنه" **كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر مالم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه**"[١]وهنا يظهر بان الاتفاقية الدولية لا تحدد في تعريفها بداية السن العمري للطفل، وإنما أظهرت نوع من المرونة في تعريفها وأكتفت بتحديد سن بلوغ الرشد وتركت للدول في تشريعاتها الوطنية فيما دون الثامنة عشر سنة، وذلك لترك المجال واسعاً أمام للتشريعات الوطنية الداخلية للدول الموقعة على الاتفاقية أو التي ستنظم مستقبلاً لهذه الاتفاقية.

كما اعتبرت منظمة الأمم المتحدة ممثلة" **اليونسف**" المعنية بحقوق الطفل حيث تؤكد بقولها: على أن" .... الطفل ليس ملكاً لوالديه بقدر ما أنه ليس مادة يتصدق بها. بل هو كائن حي يتمتع بحقوق. وتعكس الاتفاقية رؤية جديدة للطفل تتمثل باعتباره فردا مستقلاً ينتمي إلى أسرة ومجتمع يتمتع بحقوق وعليه واجبات تتلاءم مع سنه ومرحلة نماءه. ومن خلال هذا المنظور شددت الاتفاقية على أهمية التركيز على الطفل ككل"[٢]، كما اعتبرت "اليونسف" على أن الطفل وأن كان كائن حي، إلا أنه" يعتمد الأطفال على البالغين في التوجيه والتربية العاطفة الاجتماعية التي تشكل احتياجات أساسية لنمائهم نحو الاستقلالية. ونظرياً تكمن هذه الرعاية بشكل مثالي في أفراد الاسرة البالغين. ولكن في حالة عدم قدرة الراعي الأول لتوفير احتياجات الطفل يتعين على المجتمع سد هذه الفجوة"[٣]

ويبدو أن طرح منظمة الأمم المتحدة المتمثلة "باليونسف" منطقي على أن الراعي الأول المتمثل بأفراد الاسرة هو الأول والأمثل في الرعاية من حيث "التوجيه والتربية العاطفية" إذا كانت الأسرة متماسكة وميسورة، ولكن قد لا يكون جميع الأسر على وتيرة واحدة، لا من حيث الإمكانيات المادية والمعيشية، ولا من حيث التماسك الأسري. أضف لذلك اختلاف الثقافات والعادات السائدة بين هذا المجتمع وذاك، فعندما يكون أفراد الأسرة ذات تماسك وارتباط أسري متين، سنجد، حتما الطفولة في حالة تربية متزنة، وتحظى بالرعاية الكاملة، وستنشأ في بيئة أسرية حميدة وسليمة، لحين الوصول إلى استقلاليتها الطبيعية المتعارف عليها.

---

[١] أنظر تعريف اتفاقية حقوق الطفل الدولية، في موقع الانترنت في https//mawdoo3.com المشار إليه مسبقاً.

[٢] انظر ذلك في احدى التقارير المستخلصة من منظمة اليونسف بشأن حماية حقوق الطفل وتحقيقها -مرجع الانترنت في موقع https://www. Unicef.org/Arabic/crc/34726 34762

[٣] انظر ذلك في التقارير المقدمة من " اليونسف" بشأن الإيفاء باحتياجات الطفل مرجع الانترنت في موقع ادناه.
https://www. Unicef.org/Arabic/crc/34726 34765

ولكن قد يكون هناك خلافات بين البالغين من الاسرة ويحصل نزاع بينهم ويطلع الضحية هو الطفل، وقد أحياناً يصل هذا الاختلاف والخلاف إلى أروقت المحاكم وقد تميل هذه الأخيرة لحجج طرف على حساب حجج الأخر دون أن تجري تحري كامل بما يقوم حكمها على أسباب واقعية وقانونية متينة، بحيث تبني حكمها على تسبيب قانوني يسنده الواقع والقانون، مما يكون حكمها عرضه للنقض ومن ثم في هذه الحالة يزيد الخلاف بين الأسرة تفككاً وانهيار الأسرة مما يطلع الضحايا هم الأطفال أثر خلاف كبار الإباء.

والدليل على ذلك ما جاء في أحد الوقائع بشأن خلاف بين الابوين عن محكمة التعقيب الفرنسية فقد حدث أن قررت محكمة التعقيب الفرنسية بتاريخ ١٦/ أبريل/ ٢٠٠٨، عدد رقم (٠٧٣٢١) في نقضها للحكم محل الطعن أن" محكمة الاستئناف، من خلال استنتاجها استخلصت دون الاضطرار إلى إجراء بحث آخر، أن مصلحة الأطفال هي الحفاظ على إقامتهم بالقرب من والدتهم التي قدمت القدرات اللازمة لتحمل مسؤولياتها تجاههم. وعليه فإن المحكمة لم تسبب حكمها كما يجب وأسست حكمها على مصلحة الطفل دون اثباتها واقعيا"[(١)].

وهنا يظهر جانب أخر بأن الاستعداد من الناحية المالية التي قد يبدوها طرف في حالة غضب أو لحظة آنية قد لا تكون كافية لوحدها دون البحث عن الجوانب الأخرى التي قد تكون خافية على محكمة الموضوع، وبالتالي لا بد من البحث عن جميع الجوانب حتى يطلع الحكم على أسس قانونية وواقعية يثبتها البحث والتحري للوصول للحقيقية التي أدت إلى هذا الاختلاف، الواقع بين البالغين أنفسهم، كما قد يكون على العكس حينما تكون الأسرة غير ميسورة، لا من حيث الإمكانيات المادية أو من حيث التماسك الأسري، إضافة إلى ذلك ضعف المستوى التعليمي والثقافي، وسيزيد الطين بله إذا كان هناك انحطاط الوازع الأخلاقي، عندها نسأل : أين سينشأ الطفل في وسط هذه الظروف مجتمعة؟ وكيف سيحصل الطفل على حقوقه والحماية المترتبة له قانوناً، وطنياً ودولياً ؟ ولاسيما إذا كان هذا الطفل يعيش أيضا في دولة فقيرة ومحدودة الإمكانيات الاقتصادية، ولا تعتمد إلا على موارد شحيحة واحياناً غير موجودة ومنعدمة، وبالتالي بالنظر إلى الظروف التي تعيشها بعض الأسر أو حتى بعض الدول الفقيرة، والتي في الأصل هي تعيش على الإعانات الدولية،

---

(١) انظر قرار محكمة التعقيب الفرنسية عدد ٠٧٣٢١. بتاريخ ١٦/ أبريل/ ٢٠٠٨ بين احد الأزواج وزجته بشأن انتقال إقامة الأطفال مع والدتهم مع رفض من الاب في الانترنت في .Cass.civ.l,16 Avril 2008,n 07-13232 (ملاحظة ترجمة قرار محكمة النقض الفرنسية د. فيصل محجوب الأستاذ المساعد بقسم القانون الخاص ☐ كلية الحقوق ☐ جامعة ظفار)

وأن كانت معنية بالرعاية والحماية القانونية التي يجب أن تحظى بها الطفولة، ففي هذه الحالة لا يمكن أن تلاءم لكي تحل وتسد الفجوات التي قد تتعرض لها بعض الفئات من الأطفال لسبب من الأسباب السالفة الذكر دون الحصول على اعانات دولية تساعدها على القيام بواجبها تجاه هذه الفئة الضعيفة.

فالأسر المعوزة أو المفككة الذي يعيش فيها بعض الأطفال ظروف قاسية أو مهمشه، أثر ظروف مادية قاسية أو انفكاك الأسرة، هنا ستنعدم فيه مسؤولية الابوين لأي سبب من الأسباب، ما لم يتكاتف المجتمع كالدولة والمجتمع بكافة فئاته ليقوم بمساعدة هذه الأسر أو يحل نفسه محل الأسرفي توفير الرعاية المفقودة لهذا الطفل أو ذاك، من أجل توفير العيش الكريم له، فكيف يمكن أن ينشأ هذا الطفل بصورة طبيعية ويحظى بحماية الحقوق المكتسبة وطنياً ودولياً أمام هذه المعاناة ؟

لذا فعندما نصف حالة معينة أو نحلل بعض مأساة الطفولة في بعض المناطق في العالم من الناحية النظرية وخاصة منها البلدان الفقيرة أو الواقعة في نزاعات داخلية أو خارجية التي تؤثر على وضعية الأطفال، فأنه هذا الوصف أو التحليل لا ينطلق من منطلق عنصري أو تعصباً دينياً أو ارتباطاً بلون معين عن الأخر، بل يعتمد الوصف والتحليل من منطلق واقعي وموضوعي ومبني على التجرد والحياد، بعيداً عن الانحياز لهذا أو ذاك، وذلك يعد تحليلاً للوقائع المعروضة رغم النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الطفل وكذا الوقائع المثارة على المستوى الدولي والانتهاكات الواقعة على الأطفال وخاصة منها في البلدان الفقيرة التي تعاني من قلة الموارد، أو تعاني نزاعات أهلية داخلية، أو حروب دولية بالوكالة دون حل لها في الأفق.

وتأكيداً على هذا الطرح يقول الباحث حسن أنور حسن الخطيب، :"رغم كل الجهود الدولية فالأطفال يجندون وتسرق منهم طفولتهم ويفقدون تعليمهم ويفقدون أسرهم أو من يعيلهم ولا يحصلون على حقوقهم الأساسية من الاكل والغذاء والتعليم وهذا الواقع يعيشه قطاع عريض من أطفال العالم وتحديداً في دول العالم الثالث مما يدفع بالقول أن معظم الحروب في العصر هي حروب ضد المدنيين والأطفال"[(١)]وفي هذه الحالة تضعف الحقوق وتنعدم في أغلب الأحيان كلياً رغم جهود الدول أو المنظمات المحلية في تلك الدول التي تعاني الأمرين جراء هذه النزاعات، وكذا المنظمات الإنسانية والدولية التابعة للأمم المتحدة كون

[(١)]نظر حسن أنور حسن الخطيب، رسالة لنيل درجة الماجستير، تحت عنوان:(الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة) جامعة القدس لعام ١٣٤٢ه / ٢٠١١ ص، ٢

هذا الواقع ملموس حالياً بالرغم مما تحقق من حقوق للطفل في المسائل القانونية الخاص بحمايته على المستوى العالمي.

٢: التعريف القانوني للطفل الوارد في التشريع العُماني:

لم يختلف كثيراً التعريف العام للطفل الوارد في القانون العُماني رقم (٢٢/ ٢٠١٤م) عما جاء في التعريف الدولي ولكن نجده أهتم بتعريف العديد من الأفعال البدنية التي قد يتعرض لها الطفل والواردة في القانون، حيث عرف قانون الطفل العُماني في المادة (١) فقرة (د) على أنه " **كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادي**"[١].

فإذا كان تعريف الطفل جاء بصورة عامة في القانون العُماني، إلا أن هذا القانون لم يكتف بذلك التعريف وحده، وإنما أفرد لبعض الأفعال التي قد يتعرض لهاالطفل ومنها الأطفال المعاقين تعريفاً خاصاً نظراً لحالتهم الخاصة، حيث اعتبرته الفقرة (ح) من ذات المادة والقانون على أن" الطفل الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الحسية أو الجسدية أو الذهنية خلقياً أو نتيجة عامل وراثي أو مرض أو حادث يحد من قدراته على أداء دوره الطبيعي في الحياة وعن المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الأخرين"[٢].

كما أن قانون الطفل العُماني أضاف إلى التعريفين السابقين تعريفات ذات أهمية كبيرة وإيضاحات ذات مغزى بشأن تعريفات وسلوكيات أو أفعال شائنة من شأنها أم تمس الطفل إيذاءً أو استغلالاً غير مشروعاً لوضعه الضعيف أثر لحدث معين، حيث جاءت الفقرة (ط) من ذات المادة والقانون على أن "العنف" هو أي فعل ضد الطفل في" الاستخدام المعتمد للقوة أو القدرة البدنية من قبل فرد أو جماعة ضد طفل أو تهديده باستعمالها، ويكون من شأن ذلك إلحاق ضرر فعلي أو محتمل به"[٣]،كما عرفت ذات المادة كلمة "الاستغلال" الواردة في الفقرة:(ي) على أنها تعني" الاستفادة من الطفل أو أعضائه في أغراض أو طرق غير مشروعة، كالدعارة وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة والعمل قسرا والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد ونزع أعضائه"[٤].

---

[٢] فقرة (د) من المادة(١) قانون الطفل العُماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: ٢٢/ ٢٠١٤، بتاريخ ١٩/ من مايو سنة / ٢٠١٤، الجريدة الرسمية عدد ١٠٥٨

[٣] فقرة (ح) من المادة (١) من قانون الطفل العُماني

[٤] الفقرة (ط) من المادة (١) من قانون الطفل العُماني

[١] الفقرة (ي) من المادة(١) من قانون الطفل العماني

في حين اعتبر ذات القانون كلمة (**الإساءة**) المتعلقة بالطفل الواردة في نفس المادة على أنها تعني " تعذيب الطفل أوإيذاؤه جسدياً أو نفسيا أو جنسيا بشكل مقصود بفعل مباشر، أو إهمال ولي الأمر للطفل على نحو يؤدي إلى خلق ظروف ومعطيات من شأنها إعاقة نموه الجسدي أو النفسي أو الاجتماعي"[١].

كما عرف قانون مكافحة الاتجار بالبشر في المادة (١) بشأن الطفل على أن الحدث هو:" كل ذكر أو أنثى لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر، وتحسب السن وفقاً للتقويم الميلادي"[٢]

وهنا يمكن الاستفادة من التعريفات القانونية المشار إليها، بان التشريع العُماني لم يكتفي بالتعريف العام للطفل وحده، على اعتباره شامل لتعريف الطفل الذي قد يعتبره البعض يعني بالأصحاء فقط، بل ميز كذلك أيضاً الظروف الصحية للمعاق، وذلك لمن يقل عمره عن (١٨) وخص المعاقين بتعريفٍ قانونيٍ خاص، نظراً لاهتمام الدولة بحق الطفل بصورة عامة، وبهذه الفئة على وجه الخصوص، باعتبار ذلك يجب أن يكون محطة اهتمام المعنين والمجتمع ككل، بحيث أن يجعل من التعريف إحساساً خاصاً بناءً على نظرة وتوجه المشرع العُماني بالطفل بشكل عام والمعاق بصورة خاصة، باعتبار أمره لا يقتصر على الاهتمام به من قبل ولي الأمر فحسب، بل يحظى كذلك بالحماية القانونية، وتكفل له الدولة الحماية والرعاية الكاملة.

وهو ما يتوافق وتقارير وتعريفات منظمة الأمم المتحدة ممثلة في " **اليونسف** "المعنية بحقوق الطفل المشار إليه الذي تؤكد بقولها: على أن" .... الطفل ليس ملكاً لوالديه بقدر ما أنه ليس مادة يتصدق بها. بل هو كائن حي يتمتع بحقوق. وتعكس الاتفاقية رؤية جديدة للطفل تتمثل باعتباره فردا مستقلاً ينتمي إلى أسرة ومجتمع يتمتع بحقوق وعليه واجبات تتلاءم مع سنه ومرحلة نماءه". في حين الحديث عن الطفل في سلطنة عُمان فالأمر هنا مختلف، حيث نتكلم عن مجزات تحققت في عُمان على ارض الواقع طيلة ما يقارب ال(٥٠) سنة مضت، فهنا حظي الإنسان كله ولاسيما للطفل منذ بداية مسيرة النهضة وحتى الأن وهي متجددة، سواء كان ذلك على الصعيد الصحي والأسري أو التربوي والثقافي إلى

---

[٢] الفقرة (ك) من المادة (١) من قانون الطفل العُماني

[٣] قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم:(١٣٦/ ٢٠٠٨) الصادر بتاريخ ٢٤ من ذي العقدة سنة ١٩٢٩ه الموافق ٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨ المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٨٧٦) ص ١٢

الجانب القانوني، فنال الانسان ومنه الطفل حقوقه وكان شغل الدولة الشاغل في بناؤه في شتى المجالات على حيز الواقع وبما يلامسه المواطن والمقيم والزائر على حد سوى.

المبحث الثاني

الحمايةالقانونية لحقوقية الطفل في التشريعات الاميةوالتشريع العُماني

الفرع الاولى: الحماية القانونية الواردة فيالاتفاقية الدوليةلحقوق الطفل وآليات تنفيذها:

لما كانت حاجة العالم إلى توفير رعاية خاصة للطفل على المستوى الدولي، بالنظر إلى ما ذكر في اعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ والذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة في ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩ بحيث تم الاعتراف به في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (ولاسيما المادتين ٢٣و٢٤) وتلك الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في مضمون المادة(١٠) وخاصة منها صكوك الوكالات والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الطفل[1].

حيث أظهرت تلك التداعيات مُجتمعة، وخاصة منها ما يحدث للأطفال بسبب عدم النضج البدني والعقلي والتي تحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة، ومنها بالتأكيد الحماية القانونية التي تفي بالحماية قبل وبعد الولادة، بالنظر إلى الإعلان العالمي المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم من حيث الاهتمام الخاصة بالحضانة، وكذا مسألة التبني على الصعيدين الوطني والدولي، أضف إلى ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث، وحماية النساء والأطفال أثناء المنازعات المسلحة ومنها البروتوكولين الاختياريين العالمين المشار إليهما سابقاً.

فقد عجلت تلك الأسباب إلى تبني دول العالم منظومة حقوقية للطفل بالنظر إلى ما يعيشه بعض الأطفال في الكثير البلدان من ظروف صعبة للغاية تحتاج إلى رعاية وحماية قانونية على المستوي العالمي، فكان من الضروري أن تضع جميع الدول في تشريعاتها الوطنية التزاما منها بما ورد في الاتفاقية الدولية والتي تضمنت ثلاثة أجزاء تتمثل في: الجزء الأول (٤١) نصاً يتعلق أحكامه بحقوق الطفل، والتزامات الدول بالعمل على تحقيق مضمونها، بينما الجزء الثاني ترك الباب مفتوحاً لانضمام الدول، في حين كان الجزء الثالث هو إيداع انضمام الدول لدى الأمين العام للأمم المتحدة، واللغات المعتمدة التي يتم قبولها في الإيداع، وكيفية سريان التزام الدولة بالاتفاقية بعد شهر من إيداعها بالانضمام

---

[1] انظر تلك التواريخ ١٩٢٤ و١٩٥٩ والمواد وخاصة منها (٢٣و٢٤ و١٠)، في ديباجة الدولية لاتفاقية الطفل في موق الانترنت file:///C:/Users/DELL/Desktop/crc_arabic.pdf

وفقا لنص المادة (٤٩)[١] من الاتفاقية، بحيث انضمت لهذه الاتفاقية ما يقارب ١٩٢ دولة حتى عام ٢٠١٤م، مما يتحتم أن نشير باختصار إلى (٤) مواد كنموذج من الالتزام الدولي بحقوق الطفل على سبيل المثال وليس للحصر وهي:

المادة (١) : والتي قضت بتعريف الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.[٢]

المادة (١/٢) : تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في الاتفاقية، وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها، دون نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رائهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع أخر.

المادة (٢/٢) : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الاوصياء القانونين عليه أو أعضاء الأسرة أو نشطتهم أو أراءهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة (١/٣) : في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

المادة (٢/٣) : تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهة مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الافراد المسؤولين قانونا، تتخذ تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

المادة (٣/٣) : تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجال السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل وكذلك من ناحية كفاءة الاشراف.

المادة (٤) : تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لأعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

---

[١] نصت المادة ٤٩ من الاتفاقية الأممية على أنه" ١ ☐ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ٢ ☐ الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية ازاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها" نفس المرجع والرابط السالف الذكر أعلاه.

[٢] نفس المرجع والرابط اتفاقية الطفل الاممية

والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار النبل والمقاصد التي حملته الحماية القانونية العالمية لحقوق الطفل الواردة في الاتفاقية الدولية بشأن أطفال العالم من قبل الأمم المتحدة، ممثلة بمنظماتها الدولية، والدور الذي تضطلع به هذه المنظمات تجاه تفعيل حقوق الطفل وحرمة انتهاك هذه الحقوق من قبل أي جهة معنية بتطبيق الاتفاقية، وإلزام الدول الموقعة علىالاتفاقية أو المنضمة إليها فيما بعد بالعمل على تأطيرها في التشريعات الوطنية الداخلية بشكل أو بأخر إلى جانب ما تحمله قوانينها الداخلية من حماية قانونية تجاه أطفالها، وذلك وفقا لما يوليه الاهتمام الدولي بهذه الشريحة التي يقوم عليها بناء المجتمعات وما تحمله من طاقات أن احسنت الدول تنشئتها وحمايتها وتوجيها التوجيه الصالح.

إلا أنه وعلى الرغم من هذا الجهد الدولي الكبير لما تقوم به الدول والأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها وعلى رأس منظمة (اليونيسف) المعنية بحقوق الأطفال من أدوار مقدرة منذ إقرار الاتفاقية الرئيسية، وتلك المعدلة لها، بالإضافة إلى البروتوكولين الاختيارين الاضافيين المشار إليهما فيما سبق بشأن بيع الأطفال، أو وضعهم في حروب ونعرات طائفية أو سياسية والصراعات والنزاعات الداخلية لخلافات النافذين، إلا أنه نرى وللأسف لازالت حقوق الأطفال في بعض مناطق العالم المختلفة والتي تعاني نزاعات داخلية وطائفة ومناطقيه وسياسية، واحيانا حروب بالوكالة كما تم إلى ذلك سابقا تثور مثل هذه النزاعات هنا أو هناك، مما تنعكس سلبا على حياة الأطفال وتفقد معها الطفولة لأدنى الحماية القانونية والإنسانية فيها وحتى العيش الكريم لطفولتها أو الحصول على ما يسد رمقها، ناهيك عن فقدان الرعاية الصحية والتعليم وانتهاك حياة الأطفال فيها، وحتى فقدان العائلة كالأب أو الام أو الأسرة بكاملها ولا تجد حتى المسكن الذي يؤويها أو الملبس والحاف الذي يقئها من البرد والمطر وتفترش الأرض ويبقا أحيانا السماء غطاءها والتشريد والترحال دون معرفة اتجاها، وخاصة منها في (أسيا وأفريقيا (والبقان) من أوروبا)[1] دون تحديد أو ذكر اسما المناطق لمعرفة جل البشرية بها، مضاف لذلك تجار المؤثرات العقلية ومروجيها وما يحملونه من دمار لحياة هذه الشريحة البريئة بسبب ضعفها وقلة تمييزها لهذه الآفة من المؤثرات المدمرة للصغير والكبير على حد سواء، بالإضافة إلى ما تستهلكه الدول مواردها المالية والتي تسخرها في مكافحة هذه الظواهر والآفات الخطيرة. بحيث نعترف بأن ما تقوم به

[1] وجهة نظر الباحث، لما يحدث للأطفال دون تمييز لهذا الطفل أو ذاك

الأمم المتحدة والعاملين فيها من جهود خيرة لن نتمكن حقاً من اعطاءها حقها بما حققت من جهود فعلية تجاه حماية حقوق الأطفال نظراً لهذه المعطيات السالفة البيان بالرغم مما تبذله من جهود تشكر عليه هي والخيرين معها، فأنه سيقتصر هذا الجزء الأخير من البحث لا براز المنجزات المتحققة والتي نجد صدا تطبيقه قولاً وعملاً في مجال حقوق الطفل في التشريع العُماني منذ بداية مسيرة النهضة العُمانية بقيادة جلالة السلطان قابوس طيب الله ثراه، وحتى الأن لكي نتعرف حقاً بما تحقق لهذه الفئة والذي نعتبر بكل صدق مجازي زهرة النمو وطاقة المجتمع المتجدد في الفرع الموالي؟

الفرع الثاني: الحماية القانونية للطفل في التشريع العُماني :

أولت سلطنة عُمان منذ بداية مسيرة نهضتها، جل اهتمامها بالإنسان العُماني الذي يُعد الطفل أحد مرتكزاته، باعتباره محوراً من المحاور المستهدفة بالرعاية، حيث أكد المغفور له بإذن الله جلالة السلطان قابوس طيب الله ثراه على" أن الإنسان هو هدف التنمية وغايتها، كما أنه أداتها وصانعها، وبقدر ما ينجح المجتمع في النهوض بموارده البشرية وتطويرها وفي تأهيلها وفي صقل مهاراتها وتنويع خبراتها، يكون نجاحه في إقامة الدولة العصرية المتقدمة في مختلف مجالات الحياة أكبر"[1]، بل ويضيف جلالته طيب الله ثراه قائلاً: على "ضرورة العمل والإسراع من أجل إعادة بناء الانسان العُماني الحديث" □ كمنطلق من منطلقات الرؤية، بل منطلق جوهري أساسي لنجاح بقية المرتكزات الأخرى من الرؤية بشكل عام"[2].

إذن المستفاد مما سبق على أن إصرار جلالته طيب الله ثراه، وتركيزه على بناء الإنسان، إنما يؤكد لفهمنا البسيط على أن الأوطان لا تبنى ولا تزدهر إلا ببناء الانسان فيها، وبتكاتف أبناؤه جميعا في خدمة الوطن، فكيف للطفولة في عُمان مع هذا الإصرار المنقطع النظير، ألا تحظى بحقوق الحماية القانونية، كونها الاولى بالرعاية ومحطة اهتمامه منذ اللحظة الأولى لمسيرة عُمان التنموية منذ عام ١٩٧٠؟

لذا، فقد حظى الطفل في عُمان باهتمام ورعاية الدولة منذ اللحظة الأولى لمسيرتها التنموية، حيث كان محط رعايتها في شتى المجالات الصحية، والتربوية، والرياضية، والثقافية، ووفرت له من الحماية القانونية اللازمة، باعتباره يمثل الغد المشرق الذي تعلق عليه الآمال، كما أن السلطنة لم تتواني لحظة واحدة عن ابراز ما تم إنجازه من تشريعات

---

[1] عماد البليك، كتاب بعنوان " صاحب الجلالة قابوس بن سعيد، "الأمل المتحقق" الناشر: دار الانتشار العربي، تاريخ النشر ٢٠١١ ص ٨٥

[1] عماد البليك، من ألنطق السامي الوارد في كتاب: "صاحب الجلالة، قابوس بن سعيد، الأمل المتحقق" مرجع سابق ص ٨٥

بشأن رعاية الطفولة في عُمان، وجعل تشريعاتها السابقة تتوافق مع انضمامها وما أتت من تشريعات بعد ذلك أن تتواكب مع التوجهات الدولية، بل حرصت على الانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفولة منذ أواخر سنة ١٩٩٦ إيماناً منها بما جاء في الاتفاقية الأممية بشأن حقوق الطفل، الذي كان محط اهتمامها منذ بداية مسيرتها التنموية.

كما أنها عملت قبل التصديق على الاتفاقية، ومنذ فترة طويلة في تشكيل العديد من اللجان على الصعيد الوطني التي تعني بالاهتمام بحقوق الطفل، من خلال ربط المسؤولية بكافة الجهات المعنية للقيام بدورها، والتنسيق فيما بينها في رعاية الطفولة والأمومة والأسرة وحمايتها، و نذكر على سبيل المثال وليس للحصر تشكيل لجنة وطنية برئاسة وزير التنمية والعمل أنذاك بموجب مرسوم سلطاني رقم (٩٢/ ٨٥) تختص بشؤون الطفل ورعايته بما يضمن تنشئته بصورة سليمة، وقد تم إعادة تشكيلها مرة أخرى ولازالت حتى يومنا هذا تابعة لرئاسة وزير التنمية الاجتماعية.

وليس هذا فحسب بل من أجل تفعيل إطار قانوني يعكس اتفاقية حقوق الطفل، بعد انضمام السلطنة إليها، صدر قرار وزاري رقم (٩/ ٢٠٠١م) تم بموجبه تشكيل لجنة مختصة لمتابعة العمل مع الجهات المختصة من أجل وضع إطار قانوني يحمل تطلعات عُمان تجاه حقوق اطفالها باعتبارهم أهم فئة في المجتمع تقدر ب ☐ ٤٥ ٪ أو أكثر، توج هذا العمل في الأخير بإصدار قانون حقوق الطفل بموجب المرسوم السلطاني رقم: (٢٢/ ٢٠١٤) الذي أشتمل على (١٣) فصلاً و (٧٩) مادة قانونية تكفل للطفل في مضمونها حقوقه الطبيعية في الرعاية والتنشئة السليمة.

نصت المادة الثانية من القانون على أنه " يكفل هذا القانون للطفل على وجه الخصوص الحقوق الآتي:

أ-الحق في الحياة، والبقاء، والنمو.

ب-الحق في عدم التمييز بسبب اللون، أو الجنس أو الأصل، أو اللغة أو الدين، أو المركز الاجتماعي، أو غير ذلك من الأسباب.

ج-الحق في إيلاء مصالحه الفضلى الأولوية في كافة القرارات والإجراءات التي تتخذ بشأنه، سواء من قبل وحدات الجهاز الإداري للدولة أم الجهات القضائية، أم جهات المنوط بها رعايته.

د-الحق في المشاركة، وإبداء الرأي، والتعبير في إطار يتفق وحقوق الغير والنظام العام والآداب العامة والأمن الوطني، وإتاحة الفرصة الكاملة له للإفصاح عن آرائه."[1]

[1] المادة (٢) نفس المرجع، من قانون الطفل في عُمان رقم ٢٢/ ٢٠١٤.

كما تضمنت المادة (٣)[١] منه نصاً يشير لعدم إخلال أحكام قانون الطفل بأي حماية قانونية أفضل للطفل يكفلها قانون آخر، بالإضافة إلى حق ولي الأمر في التوجيه والإرشاد، وبما لا يخل بحق الطفل في التطور، أو بممارسة معتقده الديني أو العرف السائد كما كفلت المادة (١٤)[٢] من هذا القانون، بحيث عكست مواد قانون الطفل العُماني مضمون المادة (١٧) من النظام الأساسي العُماني للدولة التي نصت على أن" المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي"[٣] .

وليس هذه النصوص بكافية فحسب بل ونصت كل من المادتين (٥٥و٥٦) من قانون الطفل المشار إليه على أنه "يحظر تجنيد الطفل إجباريا في القوات المسلحة، أو تجنيده في جماعات مسلحة، أوإشراكه إشراكا مباشرا في الأعمال الحربية، ويجوز للطفل الذي أكمل السادسة عشرة من عمره التطوع في القوات المسلحة.وتكفل الدولة تنفيذ هذا الحظر واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك (المادة ٥٥)".

في حين "حظرت المادة (٥٦) على أي شخص ارتكاب أي من الأفعال الآتية:

أ-اختطاف، أو بيع طفل، أو نقل عضو من أعضائه بأي شكل من الأشكال سواء بمقابل، أو بدون مقابل.

ب-اغتصاب طفل أو هتك عرضه أو التحرش به جنسيا.

ج-حمل، أو إكراه طفل على تعاطي أي نشاط جنسي، أو استغلاله في الدعارة، أو غيرها من الممارسات الجنسية أو في العروض والمواد الإباحية.

د-تشجيع طفل على ممارسة الجنس ممارسة حقيقية، أو على سبيل المحاكاة، أو تصويره في أثناء تلك الممارسة، أو تصوير أعضائه الجنسية □ بقصد تحقيق أغراض غير أخلاقية □ بأي وسيلة كانت.

---

[٢] المادة (٣) من قانون الطفل في عُمان، نصت على أنه" لا تخل أحكام هذا القانون بأي حماية أفضل للطفل يكفلها قانون آخر، كما لا تخل بحق ولي الأمر في التوجيه والإرشاد بطرق تتفق وقدرات الطفل المتطورة لدى ممارسته لحقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في إطار المعتقدات الدينية والعرف الاجتماعي السائد"

[٣] المادة (١٤) من الفصل الثالث، المتعلقة بحقوق الطفل الصحية، نصت على أنه" للطفل الحق في الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية، وتكفل له الدولة التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية المجانية"

[٤] المادة (١٧) من النظام الأساسي العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم:(١٠١/ ١٩٩٦)

هـ-نشر أو عرض، أو تداول، أو حيازة مطبوعات، أو مصنفات مرئية، أو مسموعة تخاطب غرائز الطفل الدنيا، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع، أو للقانون، أو للنظام العام، أو الآداب العامة.

و-استخدام طفل في تجارة الرقيق بجميع أشكاله، أو استرقاقه، أو إخضاعه للسخرة، أو إرغامه على أداء عمل قسرا.

ز-تهريب طفل، أو مساعدته على الهروب عبر الحدود بغرض استغلاله، أو ممارسة العنف ضده بأي شكل من أشكاله.

ح-ممارسة أي شكل من أشكال العنف على الطفل.

وتكفل الدولة تنفيذ الحظر المنصوص عليه في البنود السابقة، واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك"

ولذلك وتتويجا لهذا القول،فان السلطنة أولت جل اهتمامها منذ بداية نهضتها بحقوق الطفل والأسرة على حد سواء، فقد تضمن في صلب اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية الأصلية باعتبارها الوزارة المعنية بالطفولة والأسرة في البند(١٤) من اختصاصاتها على أن" الاهتمام بالبرامج والمشروعات التي تهدف إلى رعاية الطفولة والأمومة والعمل على تطوير الخدمات التي تقدم لهم"[1] وهوما يعبر بذلك عما جاء في صلب عمل الوزارة والجهات الإدارية في الدولة المعنية، كالصحة والتربية، والشرطة، والادعاء العام، وغيرهما من الجهات الأخرى القائمة على حماية حقوق الطفل والسهر على تنفيذ القانون على من تسول له نفس في المس بهذه الشريحة من المجتمع.

كما رتب قانون الجزاء العُماني مظلته القانونية للطفل في النص القديم منه رقم (٧/٧٤)[2] من منذ صدوره وحتى الأن باعتباره المعين الذي ينهل منه أي متضرر من أجل منع الجرائم بمختلف أنواعها وتقديم مرتكبي أي فعل يجرمه القانون حيث نجده رتب في المادة (٢٥٤) عقوبات رادعة بشأن البغاء والفجور، تمثلت على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن(٣) ثلاث سنوات ولا تزيد عن (٧) سبع سنوات كل من حرض أو استدرج أو أغرى أو أغوى أو ساعد شخصا بأي وسيلة على البغاء أو الفجور أو أدى ذلك إلى ارتكاب الفعل.

---

[1] أنظر كتاب، الدكتورة. أمة اللطيف بنت شرف بن محسن ثيبان، دليل تنظيم الجهاز الإداري للدولة بسلطنة عُمان، اصدار معهد الإدارة العامة، الطبعة الثانية، ٢٠١٦، ٣٨٩

[1] قانون الجزاء العُماني رقم (٧/ ١٩٧٤) الجريدة الرسمية عدد(٥٢) بتاريخ ١١/١/ ١٩٧٤

وتكون العقوبة السجن حتى (١٠) عشر سنوات إذا ارتكبت الجريمة عن طريق الاكراه أو التهديد أو الحيلة، أو كان المعتدي عليه لم يكمل سن(١٨) الثامنة عشرة من العمر، لمتولين تربيته أو كان الفاعل من أصوله أو المتولين تربيته أو رعايته أو له سلطة عليه"[١] في حين حظرت معظم المواد الأخرى من ذات القانون بيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو استغلال الأطفال في البيع أو الترويج لهذه المواد.

وقد تطرقت جميع المواد القانون إلى كافة الحقوق الأساسية المتعلقة بالإنسان وعلى وجه الخصوص حقوق الطفل بما في ذلك الاعاقة وعلاجها أو التخفيف من آثارها وكفت تلك المواد جميع الحقوق قاطبة من الاسم والتسجيل في المواليد والجنسية وفقا لأحكام قانون الجنسية، بالإضافة حقه في الحياة البقاء والنمو، والحرية في الرأي وفقاً للقانون والأخلاق والآداب، والحق في الرعاية الصحية والوقاية الصحية، والتطعيم المبكر، والحق في التعليم المجاني إلى ما بعد التعليم الاساسي، ومصدر الرزق بالنسبة للمعاقين الإيتام ومجهولي الأب أو الأبوين وفقا لأحكام الضمان الاجتماعي، ورتبت على مخالفة أو انتهاك أي محظور في هذا القانون عقوبات صارمة في المواد من(٦٦إلى ٧٦)[٢] من هذا القانون ثم رتب على انتهاك المادتين (٥٥ و٥٦)[٣]عقوبة السجن بمدة لا تقل عن (٥) خمسة سنوات ولا تزيد على (١٥) خمسة عشر سنة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة الاف ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف، عن الأفعال المحظورة المنصوص عليها في المادتين السالفة البيان دون الاخلال بأية عقوبة أخرى في القوانين وخاصة منها قانون الاحداث والاتجار بالبشر وقانون الجزاء العماني.[٤]وتطبيقاً على ما جاء بالمادة (٥٦/ب) السالفة البيان بشأن وقائع اعتداء على أحد الاطفال، فقد ورد في الطعن رقم ٢٧٠/ ٢٠١٦ بتاريخ ١١/ أكتوبر/ ٢٠١٦ عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا بشأن محاولة التحرش الجنسي أو تصوير إحدى أعضاء الطفل على أن: " تصور الأعضاء الجنسية للمجني عليه سالف البيان أثناء قيامه بموضوع الجرم الأول، بقصد تحقيق أغراض غير أخلاقية" بحيث "بجلسة ٢/ ٢ / ٢٠١٦ حكمت المحكمة: بإدانةالمتهم/.....بما هو منسوب إليه

---

[٢] المادة (٢٥٤) من قانون الجزاء العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧ / ٢٠١٨) بتاريخ ٢٣من ربيع الثاني ١٤٣٩ الموافق ١١ من يناير ٢٠١٨ ملحق الجريدة الرسمية (١٢٢٦) ص٧٢

[٣] انظر المواد من (٦٦إلى ٧٦) من قانون الطفل العُماني المشار إليه مرجع سابق

[٤] انظر المادتين (٥٥و٥٦) نفس المرجع قانون الطفل العُماني

[١] راجع المواد المشار إليها نصوص قانون الطفل رقم ٢٢/ ٢٠١٤ مرجع سابق

وقضت بمعاقبته بالسجن لمدة خمسة سنوات والغرامة (٠٠٠, ٥ ر.ع) خمسة الاف ريال عُماني وألزمته المصاريف ومدنياً بإثبات تنازل ولي أمر المجني عليه"[١].

بحيث أن الفعل أو الظرف المقترن بجرائم هتك العرض وخاصة الواقعة على الأطفال كصغر سن المجني عليه أو ظروف أخرى، فقد حدد المشرع الجزائي العُماني في الفقرة الثالثة من المادة(٢١٨) من قانون الجزاء العُماني عقوبة مشددة كما يذكر الدكتور طارق إبراهيم الدسوقي عطية وخاصة منها إذا ما كان المجني عليه طفل أو مصاب بنقص جسدي أو عقلي" دون الخامسة عشرة أو كان مصاباً بنقص جسدي أو عقلي"[٢] ويضيف قائلاً على أنه إلى"... جانب من هذه الظروف يتعلق بصفة الجاني وهي:"...أو كان المعتدى من أصول المعتدي عليه أو المتولين رعايته أو ممن لهم سلطة عليه أو خادماً عند أولئك الأشخاص"[٣]

وهذا أن دل على شيء، إنما يدل دلالة قطعية، بان سلطنة عُمان كانت ماضية ومنذ زمن طويل بالاهتمام بالإنسان وعلى وجه الخصوص حق الطفل في الحماية من الاعتداء وفي التنشئة السليمة، وخاصة منها الصحة والتعليم الذي يعد محورها الأساسي، وما يؤكد على هذا الطرح مقولة المغفور له بإن الله جلالة السلطان قابوس قائلاً" سنعلم أبناءنا ولو تحت شجرة"[٤].وليس هذا فحسب بل ما يؤكده المواطن العُماني الذي عاش ويعيش المسيرة التنموية الشاملة طيلة خمسة عقود وما تحقق فيها من منجزات ظاهرة للاعيان ، وإنما أيضا الشاهد العربي والاجنبي الذي يطرح ذلك قولاً وتأليفاً، حيث يؤكد محمد البليك في كتابه على أن "من يتابع عن كثب التجربة العُمانية في مجال التنمية البشرية يستطيع أن يؤكد إيمانها بدور الفرد في عملية البناء الاجتماعي والتطور المستقبلي - ويضيف في هذا الصدد قائلا: يمكن القول بأن النهضة المدنية والعمرانية التي شهدتها السلطنة خلال العقود الماضية، قامت اعتماداً على الانسان العُماني وعلى جهده ومثابرته بانطلاق خطط التنمية البشرية والعمران والتطور في كافة مجالات الحياة في بلاد معقدة من ناحية التضاريس

---

[٢] مجموعة الاحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا في الطعن رقم:(٢٧٠ / ٢٠١٦) في الفترة من ١/ ١٠/ ٢٠١٦ وحتى ٣٠/ ٦ / ٢٠١٨ (ج) للسنتين القضائيتين السابع عشر والثامن عشر ص ٣٥٣و٣٥٤

[٣] انظر كتاب الدكتور. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، شرح الأحكام الخاصة في قانون الجزاء العُماني (في الجرائم) الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ☐ الجرائم الواقعة على الأفراد ☐ الجرائم المخلة بالعرض والأخلاق العامة، دار الجامعة الجديدة، ٣٨- ٤٠ش سوتير-الأزا ربطة☐الإسكندرية ، طبع ، ٢٠١٨، ص ٥٨٤

[٤] د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، نفس المرجع والصفحة، ص ٥٨٤

[٥] من الاقوال المأثورة "لحضرة صاحب الجلالة" وردت في كتاب. المؤلف، عماد البليك " الأمل المتحقق، مرجع سابق، ص ٢٧

والجغرافيا، التي تطلبت في بنائها جهودا فكرية ومادية وحيوية"[١]، وهذا كله لن يتحقق لو لا وجود أجهزة أمنية تقوم بواجبها في السهر على حماية سير خطط التنمية لضمان نموها وتحقيق أهدافها، بالإضافة إلى حماية وأرواح الأفراد وممتلكاتهم، وبث الطمأنينة والسلام وصون الحقوق العامة ومنها الحقوق التي وضعها المشرع للطفل المكتسبة، من خلال تطبيق القانون وفرض احترامه وهيبته بين الجميع[٢]

أذن عندما نتحدث عن حقوق الطفل في عُمان الذي تم تكريسه في التشريع الوطني لم تأتي من فراغ، أو بناءً فقط على ضغط الاتفاقية الدولية وحدها باعتبارها المحفزة، ودليلنا على ذلك، أليس لقول باني هذه النهضة طيب الله ثراه والمشار إليها في المتن سلفا والقائل (**سنعلم أبناءنا ولو تحت شجرة**) دليلاً على الاهتمام بالطفولة والتي كانت مبنية على خطط تنموية مدروسة شملت الإنسان والأرض، وحملت في طياتها مكتسبات عظيمة تحققت للطفولة العُمانية، وترسخت باهتمام كبير في مسيرة التنمية قبل مجي قانون الطفل في عام ٢٠١٤، الذي جاء انعكاساً لتلك المنجزات بالإضافة إلى التزاماتها الدولية تجاه تنفيذ الاتفاقية على حيز الواقع.

ومن هنا لا يمكن القول بان ما تحقق للطفل العُماني كان وليد ضغوطات دولية أثر اتفاقية حقوق الطفل العالمية، وإنما توافقت التشريعات الدولية وانعكست مع ما تم تحقيقه من منجزات تشريعية لصالح الطفل العُماني، واتفقت الاتفاقية الدولية وتكاملت في قانون ٢٢/ ٢٠١٤ السالف الذكر والتشريعات الوطنية الأخرى القديمة منها كقانون الجزاء العُماني والحديثة كقانون الطفل وقانون مساءلة الاحداث والاتجار بالبشر وما تتضمنه هذه القوانين من تعريفات تهم الأطفال والاحداث وعقوبات حاسمة لمن يقع في محظور نصت عليها هذه القوانين أو تشريع أخر .

فإذا ما نظر أي باحث أو قارئ بمصداقية وبتمعن، فأنه لن يجد أقل مما تم طرحه وأنجز على حيز الواقع الملموس، فيما تحقق للطفل من حقوق وحمايته والإنسان العُماني من مكتسبات كبيرة طيلةمسيرة النهضة العُمانية لباني عُمان الحديثة جلالة السلطان قابوس طيب الله ثراه، فهمت تنمية الطفل في شتى المجالات ورسخت له منظومة حقوقية لحمايته من

---

[١]"صاحب الجلالة قابوس بن سعيد "، الأمل المتحقق، للمؤلف عماد البليك، مرجع سابق، ص ٢٧ وما بعدها.

[٢]د. أمة اللطيف بنت شرف بن محسن شيبان، التنمية الإدارية في سلطنة عُمان، معهد الإدارة العامة، سلطنة عُمان الطبعة الأولى ،٢٠١٧ ص ١٧

أي انتهاك لإنسانيته وكانت وبكل صدق وتجرد وموضوعية لم تكن قليلة الحجم بالنسبة له على وجه خاص، بل والانسان والوطن بصورة عامةً.

حيث سخرة له آليات التنفيذية لمتابعة وصيانة تلك الحقوق المكتسبة من لجان تابعة للأحداث التي ترد إليها أي شكوى والتي بدورها تتابع وتحقق وتحيل الملفات إلى الجهات المعنية كالادعاء العام، ومن مأموري الضبط القضائي في شرطة عُمان السلطانية، واللجان الاجتماعية المختلفة وعلى رأس ذلك الوزارة المعنية بالإضافة إلى مراكز التأهيل والرعاية الرسمية منها والأهلية المرخص لها قانون وتحت أشراف التنظيمي للدولة سواء تعلق بكافة الأطفال أو ذو الاحتياجات الخاصة أو أطفال الجوانح أضف لذلك متابعة الأسر اجتماعيا ومساعدتها فيمن يحتاج إعانات مالية لكفالة هذه الشريحة الهامة في المجتمع ككل.

وبالتالي الحديث عن رؤية عُمان لهذه الفئة ومستقبليها ظلت محل اهتمام الدولة من الرعاية منذ مسيرة النهضة الاولى وهي متجددة في العصر الحالي بأكثر عناية واهتمام من حيث البناء والتنمية وتطوير والحماية للحقوق المكتسبة، وبما يتواكب ومتطلبات العصر وما يفرضه من ضرورات تحديث المنظومة الحماية القانونية التي تراعي وتصون الحقوق في شتى المحالات الحياتية كتربية والصحة والتعليم وحماية الحق في حدود القانون.

الخاتمة:

لقد كان الهدف من استكشاف الماضي، وإبراز المتحقق منه لصالح حقوق لطفل العُماني، هو السعي إلى إظهاره بين القراء المتخصصين والعموم على السواء، بحيث ما تم إنجازه من حقوق لمسها البحث ليس بالقليل، والتطوير الحاصل في مجال الحماية القانونية في التشريع العُماني يفتخر به لصالح كل طفل في عمان مواطن كان أو مقيم.

وهدف البحث وغايته، كان الوقوف على ما انجز للإنسان العُماني باعتبار الطفل جزءاً منه والذي دارت حوله خطط الدولة التنموية ورؤيتها المستهدفة للانسان ومستقبله، لكونه يعد العجلة الرئيسية والأساسية للتنمية تدورحول الإنسان في عُمان والطفل على وجه الخصوص،الذي حظي باهتمام كبير منذ بداية النهضة الأولى طيلة الخمسين سنة المنصرمة، سواءً من حيث التنشئة السليمة والصحية والتربوية ومراقبة النمو لمواكبة مراحله التعليمية المختلفة فكانت هي الأساس ، بالإضافة إلى توفير له أسباب العيش الكريم والنمو الطبيعي بين أحضان أسرته الأولية والمجتمع ككل، تحت رعاية الدولة ومؤسساتها اجتماعياً واقتصادياً. كما ان الطفل الذي هو بالأصل محمي قانوناً بفضل التشريعات التي همت ووضعته نصوصاً تبين حقوقهوكيفية حمايتهافي جل القوانين العُمانية على حد سواء.

فالقانون الخاص بالطفل رقم (٢٢/ ٢٠١٤) المشار إليه لم يكن هو الوحيد الذي عني بحق وحمايته بل سبقه إلى ذلك العديد من اللوائح الصحية والاجتماعية والتربوية التي عنت بالطفل كان ثمرتها هو خروج هذا القانون، حيثكانت هناك مظلة من التشريعات حمت حقوق الطفل يجي على رأسها قانون الجزاء العماني، القديم منها والحديثة بما في ذلك الاجهزة الأمنية المختلفة، كالشرطة والادعاء العام التي ما لبثت لحظة واحدة من العمل على وقاية المجتمع ككل لمنع وقوع الأفعال الضارة والعمل على الحد منها، وإذا ما حدثت يتم ضبط مرتكبيها وبحث كل فعل ضار ومسبباته وتقديم الفاعلين للعدالة بهدف توقيع العقوبة الازمة المنصوص عليه في القانون لردع المخالفين أو المخالف وحملهم على الإقلاع عن الأفعال المضرة بأمن الأفراد وسكينة المجتمع وعدم الاعتداء على الحقوق والمصالح العام.

كما أن القوانين الذات الصلة أضافت نقلة نوعية من الحماية للأطفال وحقوقهم، كقانون الاتجار بالبشر، وقانون تقنية المعلومات المشار إليهما بحيث حظي الطفل العُماني بالاهتمام الخاص به، وكذلك بأسرته وخاصة منها الأسرة التي تكون في حاجة للمساعدة الاجتماعية، سواءً كان ذلك على مستوى الاعانة المالية الشهرية أو تخصيص سكن صحي من الدولة يكون لائقاً بالعيش الكريم للاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة حتى يكونون كبقية أقرانهم من أفراد المجتمع وبما يبعد كافة الفوارق الكبيرة بين هذا وذاك.

الطفولة في عُمان حظيت بمنظومة قانونية في شتى مجالات الحياة، التي تكفل وتصون الحقوق للطفل، سواء كان للسوي أو المعاق منهم بعاهة معينة، وذلك من حيث التنشئة الاجتماعية أو الرعاية الصحية، وتوفير الوسائل التعليمية بما فيها للصم والبكم ولكافة المراحل التعليمية، لكي لا تكون هناك فوارق تشعر بها هذه الفئة باعتبارهم فاعلين ومساهمين في بناء الوطن.

وانطلاقاً مما تم بحثه نخلص إلى عدة نتائج و نتبعها بعدة توصيات كما يلي :

أولاً / النتائج :

١. بمقارنة مدى ما تحقق من حقوق وحماية قانونية للطفل العُماني في التشريعات العُمانية وما تم تطبيقه على حيز الواقع، ومقارنته مع الاتفاقية الدولية، فانه نجد المشرع العُماني قد اسدى الحماية القانونية للطفل والإنسان على حد سواء وكان محل رعاية واهتمام كبيرين في كافة المجالات الحياة الصحية والتعليمية والبيئة، وبكل صدق وموضوعية وبتجرد شديد.

٢. انضمت سلطنة عمان إلى الاتفاقية الدولية الخاص بحقوق الطفل منذ ١٩٩٦م والاتفاقية المعدلة ٢٠٠٢م بالإضافة إلى البرتوكولين الإضافيين المشار إليهما.

٣. أن المشرع العُماني أولى اهتماماً كبيراً بالمنظومة القانونية العُمانية الخاصة بحقوق الطفل منذ بداية النهضة الأولى وحتى يومنا هذا ووجدت مجال تطبيقها على حيز الواقع سواءً من قبل الوزارة المعنية، أو الجهات الإدارية الأخرى المختصة، كالصحة، والتربية والتعليم والأجهزة الأمنية، كالشرطة، والادعاء العام، والقضاء المختص، دون تمييز بين المواطن والمقيم على حد سواء.

٤. حظي الطفل العُماني بما فيه الطفل المصاب بأي عاهة معينة، بالتنشئة الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليمية مع الاهتمام بالأسر المحتاجة أو التي يوجد فيها حالة من الأطفال المعاقين بالإعانات الشهرية وتوفير الإعانات الاجتماعية والمالية بدعم من الدولة متمثلة بالضمان الاجتماعي.

ثانياً / التوصيات:

١ نرى ضرورة الاهتمام أكثر بمعالجة الحالات النفسية للأطفال للذين تعرضوا للتحرش الجنسي حتى يتجاوزوا تلك الظروف والآثار النفسية والاجتماعية ليتمكنوا من العودة بصورة طبيعية للمجتمع.

٢ مع قناعة الباحث التامة بالاهتمام الكبير الذي تبذله الدولة لفئات الصم، والبكم، من الأطفال في شتى مجالات الحياة لتوفير كافة السبل الممكنة لهم، فأنه سيكون من الأهمية بمكان تخصيص معاهد متخصصة توفر كافة وسائل التعليم والتأهيل تساعد هذه الفئات على النهوض بها لكي تكون قادرة على مواكبة المراحل الأولى الأساسية منها تؤهلها للوصول للمرحلة الجامعية والتخصصات العليا.

٣ بالتأكيد سيكون هناك من الأطفال الذين يعانون من اضطرابات نفسية وعقلية وخلقية أو مكتسبه في مراحل التنشئة، والدولة بذلت الكثير من الإمكانيات لهذه الفئة من المصحات الطبية التي تقدم خدماتها المجانية لهم، وكذلك الإعانات المالية وحتى توفير السكن الاجتماعي اللائق للأسر التي يعاني ابنائها من هذه الامراض لتجاوز تلك الظروف التي المت بها، ولكن نرى بان دور المجتمع المدني والخيرين من القطاع الخاص أصحاب رؤوس الأموال الوطنية أن يساهموا في بناء مصحات طبية

متخصصة تساهم في تخفيف العباء عن هذه الاسر وأطفالها مع مساعدة الدولة واشرافها عليها.

٤ أن الطفل المعاق سيكون إنسان فاعل في المستقبل، ولا يختلف عن السوي إلا في حدود ظروف الإعاقة وبالتالي يمكنه أن يكون عالم إذا توفرت له سبل التعليم المتقدمة وخاصة منها التقنيات التكنولوجية في مجال الاتصالات والحاسب الآلي نظراً لعصرها المزدهر، لذا سيكون من المناسب الاخذ بيد المجتهدين لصقل مواهبهم وتشجيع توجهاتهم من خلال التنشئة الحسنة التي تساعد على الرقي بالأفكار عبر معاهد خاصة يساهم فيها القطاع الخاص إلى جانب الدولة لتشجيع هذه الفئة والاستفادة من طاقاتها مع اشراف الدولة بالمساعدة حتى ولو كانت رمزية طويلة المدى.

المراجع:

١. القرآن الكريم.

كتب قانونية :

١. الدكتور. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، شرح الأحكام الخاصة في قانون الجزاء العُماني (في الجرائم) الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي □ الجرائم الواقعة على الأفراد □ الجرائم المخلة بالعرض والأخلاق العامة، دار الجامعة الجديدة، ٣٨-٤٠، ش، سوتير-الأزا ربطة□الإسكندرية، طبع، ٢٠١٨

٢. د. فيصل محجوب - ترجمة قرار محكمة النقض الفرنسية □ كلية الحقوق □ جامعة ظفار.

٣. د. مصطفى أبو مندور موسى، مسئولية الطبيب عن ضرر تشوه الجنين "نحو مفهوم خاص للضرر ولأركان المسئولية المدنية" بحث منشور في مجلة الأمانة، سلطنة عُمان، العدد الثالث والثلاثون جمادى الأول ١٤٤١ .

كتب عامة :

١. الدكتورة. أمة اللطيف بنت شرف بن محسن ثيبان، دليل تنظيم الجهاز الإداري للدولة بسلطنة عُمان، اصدار معهد الإدارة العامة، الطبعة الثانية، ٢٠١٦،

٢. د. أمة اللطيف بنت شرف بن محسن شيبان، التنمية الإدارية في سلطنة عُمان، معهد الإدارة العامة، سلطنة عُمان الطبعة الأولى، ٢٠١٧

٣. عماد البليك، كتاب بعنوان " صاحب الجلالة قابوس بن سعيد، "الأمل المتحقق" الناشر: دار الانتشار العربي، تاريخ النشر ٢٠١١

رسائل جامعية :

١. عبد الله بن محمد بن ناصر الشهري، حقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العام الجامعي، ١٤٣٤.

اتفاقيات دولية :

١. اتفاقية حقوق الطفل الدولية ١٩٨٩م،
٢. البروتوكولين الملحقين في ٢٠٠٠ بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الاباحية، واشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة .

تشريعات وطنية :

١. قانون الجزاء العُماني رقم: (٧/ ١٩٧٤) الجريدة الرسمية عدد(٥٢) بتاريخ ١/١١/ ١٩٧٤
٢. قانون الطفل العُماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: ٢٢/ ٢٠١٤، بتاريخ ١٩/ من مايو سنة / ٢٠١٤.
٣. قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم:(١٣٦/ ٢٠٠٨)
٤. المرسوم السلطاني رقم:(٨٢/ ٢٠٠٢) الصادر في ١٩ من جمادي الثانية سنة ١٤٢٣ الموافق ٢٨ من أغسطس سنة ٢٠٠٢م